



Ref: 812/02/02/1/912599  
التاريخ: ١٤/٧/٢٠٠٩

تعميم إلى جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات العاملة في إمارة دبي  
رقم (١٧٣)

"بنصوص الترميم لمشاريع الفلل والمباني السكنية الخاصة"

- نضرًا لقيام بعض المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات ، بالتسويق التجاري للخدمات ومشاريع مباني وفلل سكنية لغرض المنافسة التجارية ، مما ياهلين تماماً المعيير والمواصفات وأداب وأصول ممارسة مهنة العمل الهندسي ، ونظرًا لما يترتب على ذلك من أضرار وعمليات تحويل وتجاوز لأصول ممارسة مهنة العمل الهندسي ، والتناقض غير الشريف بين المكاتب والشركات المهنية العاملة في قطاع البناء ، وما ينتفع عنه من تردي المستوى الفي وجودة العمل بهذه المشاريع ، وحرصاً من بلدية دبي على المصطلحة العامة والمحافظة على المستوى الفني والجمالي المتغير للمباني والمنشآت في الإمارة ، ومنع أي استغلال لحقوق الملكية الفكرية الماديه والمعنوية ، وتجنب وقوع مهنة الهندسة في ممارسات غير قانونية تهدف إلى الربح المادي على حساب متانة المبني وجمالها الهندسي وجودة المواد المستخدمة فيها ومتطابقة أساليب تنفيذها للمواصفات العالمية ، فإن البلدية ومن واقع مسؤوليتها القانونية عن العمل الهندسي في قطاع البناء والتشييد تحذر المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات من المشاركة من قرب أو بعيد فسي هذه الممارسات ، وتهدىء بالجميع إلى ضرورة :
- تنظيم العقود الهندسية المطابقة للأنظمة والقوانين المعتمدة وأصول ممارسة المهنة مع المباشرة وعدم السماح باستغلال أسماء مكتبيهم وشركائهم أو تصديقهم لأغراض المناقصات والمصاربات التجارية مع زملائهم العاملين في نفس القطاع.
  - المحافظة على سلامة سير مراحل إنجاز المشاريع الهندسية من خلال التعاقد السليم المبني على توزيع المهام والمسؤوليات بين كل من (المكاتب الهندسية وشركات المقاولات والمطورين العقاريين المرخصين في الإمارة) وذلك بعد الحصول على التراخيص والموافقات الالزامية من بلدية دبي والدوائر المختصة قبل الترويج لهذه المشاريع.
  - ضرورة الالتزام بجميع بنود الأوامر المحلية والقرارات الإدارية المنظمة لأعمال البناء والتطوير العقاري وهي الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٤) والقرار الإداري رقم (٥١) لسنة (١٩٩٨) والأمر المحلي رقم (٣) لسنة (١٩٩٩) بالإضافة إلى القوانين واللوائح المنظمة لعملية التطوير العقاري

- التأكيد من أن جميع شركات التطوير العقاري التي تتعامل معها تمارس عملها من خلال نشاط (الاستثمار في المشروعات العقارية وتأسيسها وإدارتها) والمسجل تحت الرقم (٦٥٩٩٠٨) المعتمد من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي. وأن تكون مسجلة في هيئة التنظيم العقاري بدائرة الأراضي والأملاك في الإمارة . وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وحقوق المالك ومراقبة وضبط عمليات البيع والتسويق وفقاً للأنظمة والقوانين المعتمدة.

إن بلدية دبي وهي تصدر هذا التعميم لتأكيد تقتها التامة بكافة شركائها من المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات ، وتحذرهم من أن أية مخالفة للأنظمة والقوانين المشار إليها في هذا التعميم ، تعرض مرتكبي المخالفات للعقوبات القانونية المنصوص عليها في الأوامر المحلية ، بالإضافة إلى الجزاءات والعقوبات التي تقررها الدوائر والهيئات المختصة ذات العلاقة .

وبناءً عليه فهي تأمل منهم التعاون والعمل مع البلدية لارتقاء في المستوى الفني والمهني لقطاع البناء والتشييد ، لتحقيق رؤيتنا المشتركة بأن تكون مبانينا حلم العالم .

شاكرين للجميع جهودهم لما فيه المصلحة العامة والخير للجميع.



- للاطلاع على التعاميم على موقع الإدارة ([www.dubaibuildings@dm.ae](mailto:www.dubaibuildings@dm.ae))
- المرفقات / أهم بنود الأوامر المحلية والقرارات الإدارية الخاصة بالمكاتب الهندسية وشركات المقاولات



المرفقات للتعيم رقم ٢٧١ (٢٠١٩) :-

بيان رقم (٨٩) لسنة (١٤٩٤) ب虎ود الامر اخلي

- ٢- المخالف الذي تقرم به بعض شركات التطوير العقاري بحيث تعرض خادج لتصاميم هندسية بغرض الترويج والإعلان دون تعاقد مع مكتب هندسي مختص.

٣- المادة رقم (٣٨) التي نصت على أنه (لا يجوز مراولة مهنة الاستشارات الهندسية إلا من خلال مكتب هندسي مختص .(وهو الأمر المخالف للقوانين والأنظمة)

٤- المادة رقم (١٤) التي نصت على أنه(على المهندس أن يقيّد في عمله وسلوكي عبلاً الاستقلالية والراهة والشرف وأن يحيط عن فحصه دون القيام بأعمال هندسية حقيقة)

٥- المادة رقم (٤٤) التي نصت على أنه( يحظر على المكتب المدني قبل القيام بأي عمل من الأعمال الهندسية أن يوقع مع صاحب العمل عقداً مستوفياً للشروط الضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف في العقد المعد من قبل اللجنة لهذا الغرض، وتحفظنسخة من العقد وأية تعديلات تطرأ عليه لدى الدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامه أو تعديله).

٦- المادة رقم (٤٤) التي نصت على أنه ( لا يجوز للمهندس أن يقبل أي تصميم قام بوضعه مهندس آخر ، كما لا يجوز له استعمال الصميم الذي وضعه لغرضه لغرض آخر إلا بعد موافقة الخطيبة لكلا العميلين)

**بنود القرار الإداري رقم (٥١) لسنة (١٩٩٨) (اللائحة التنفيذية للأمور الأخرى رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٤)**

١- المادة رقم (٢٧) التي نصت على أنه ( يجب على المكتب الاستشاري المدني إبرام عقد أعمال أو خدمات استشارية مع المالك مستوفياً في ذلك بضمانة العقد المرفق والمعتمد من قبلها وأن يستعمل على الحد الأدنى من العناصر التالية:-

  - ١- تحديد الأشخاص أطراف العقد تجديداً دقيقاً.
  - ٢- تحديد الأعمال الهندسية محل العقد.
  - ٣- المدة العاقدية المتفق عليها لتنفيذ الأعمال أو الخدمات الهندسية.
  - ٤- الشكلة المالية التقديمية للمشروع .
  - ٥- تحديد الأتعاب المتفق عليها وكيفية أدائها .
  - ٦- واجبات المكتب الاستشاري المدني سواء تعلقت بإعداد الدراسات والصميم والخططات والإشراف على التنفيذ أو القيام ببعض تلك المهام.
  - ٧- حالات إلغاء العقد والشروط الجرائية والغرامات –إن وجدت –.
  - ٨- تحديد القانون الواجب التطبيق عند وقوع أي تزاع حول تفاصيل العقد والجهة الفضائية المخصصة ببتار وفصل

卷之二